

الشرح الكبير

وجهر المرأة إسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من يقربه .
(و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه فقط (بمحلها) أي حال كون كل من الجهر والسر كائنا في محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك .

(و) الخامسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة (إلا الإحرام) فإنه فرض .
(و) السادسة (سمع أو لمن حمدته لإمام وفض) حال الرفع من الركوع أي كل واحدة سنة على الأشهر .

(و) السابعة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة إلا بجميعة وآخره ورسوله .

(و) الثامنة (الجلوس الأول) يعني ما عدا جلوس السلام .
(و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) يعني جلوس السلام إلى عبده ورسوله